بحث في

حجية أحكام المحكمين
في ضوء القانون والفقه وأحكام القضاء

أيمن أحمد الحسون

من المتعارف عليه والمستقر فقهاً وقضاءً أن حكم التحكيم يرتب آثاراً مهمة بين اطراف النزاع تتمثل في التزامهم بعدم عرض النزاع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم مرة أخرى على القضاء , وذلك لتمتع هذا الحكم بحجية الأمر المقضي منذ لحظة صدوره , وفي التزامهم أيضاً بتنفيذه اختيارياً , إلا أنه وفي احيان كثيرة لا يتم هذا التنفيذ الاختياري , الأمر الذي يضطر المحكوم له الى اللجوء للتنفيذ الجبري , ولا يتم ذلك عادة الا بعد تصديق حكم التحكيم واصدار أمر بتنفيذه من جهة قضائية مختصة وفق ما نصت عليه قوانين التحكيم .

حجية حكم التحكيم

استقر الفقه , والقضاء , والقانون على أن حكم التحكيم يتمتع بحجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره , وقبل صدور الأمر بتنفيذه , وإن كان قابلاً للطعن فيه , وتبقى هذه الحجية لصيقة بالحكم لتزول بزواله.[1]

وهذا ما ذهب اليه قانون التحكيم في المادة 52 منه : تحوز احكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الامر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الاحكام المنصوص عليها فيه. [2]

ويترتب على هذه الحجية منع الخصوم من عرض النزاع ذاته والذي فصلت هيئة التحكيم به على القضاء , أو التحكيم , ويمنع عليهم أيضاً مناقشة ما قضت به هيئة التحكيم أيضاً الا بالطرق التي رسمها القانون .([3])

ولعل من أهم الاعتبارات التي تقوم عليها الحجية والتي تعد أهم خصائص الحكم القطعي وضع حد للمنازعات , ومنع تجددها , وهي اعتبارات تتطلبها المصلحة الخاصة والعامة , إذ يؤدي استمرار المنازعات الى عدم استقرار الحقوق , والمراكز القانونية ,وتعطيل المعاملات بين الناس , وتناقض الأحكام في الخصومة الواحدة . ([4])

([1]) عبدالحميد المنشاوي , **التحكيم الدولي والداخلي** – الاسكندرية – منشأة المعارف – 1995 – ص 78 , فوزي محمد سامي – **التحكيم التجاري الدولي** – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 347 , عادل محمد خير – **حجية ونفاذ أحكام المحكمين** واشكالاتها – ط1 – القاهرة – دار النهضة العربية 1995 – ص 42 ,

([2]) **المادة 55 من قانون التحكيم المصري :** تحوز احكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الامر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

(3) سامي فوزي محمد مرجع سابق 347 , عادل محمدخير مرجع سابق 42 .

(4) عادل محمد خير مرجع سابق 41 .

ولا تتحقق الاعتبارات السابقة إلا إذا تعلقت حجية حكم التحكيم بالنظام العام , ولم ينص أي من قانوني التحكيم الأردني أو المصري على مدى تعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام , رغم أن اعتبارها من النظام العام من شأنه منع اتفاق الخصوم على مخالفتها , وتخول المحكمة , أو هيئة التحكيم التي عرض النزاع مجدداً عليها القضاء برد الدعوى من تلقاء نفسها لسبق الفصل فيها , في حين أن عدم اعتبار الحجية من النظام العام يعطي الخصوم الحق في اللجوء الى القضاء , أو الاتفاق على اللجوء مجدداً الى التحكيم بهيئة أخرى بهدف اعادة النظر في النزاع الذي سبق الفصل فيه , ولا يجوز بالتالي للقاضي , أو هيئة التحكيم القضاء برد الدعوى استناداً الى حجية حكم التحكيم . ([5])

ولكون حجية التحكيم لا تتعلق بالنظام العام فإنه يجوز للخصوم الحق في رفض حكم التحكيم الفاصل في النزاع والاتفاق على تجاهله , واعادة طرحه مجدداً على ذات الهيئة , أو هيئة تحكيم جديدة , ولا يحق لأي من الهيئتين أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى التحكيمية , استناداً الى حجية الحكم التحكيمي السابق صدوره , ولا تملك المحكمة أيضاً أن تقضي من تلقاء نفسها برد الدعوى لسبق الفصل بحكم تحكيمي , وأن من يتمسك بالحجية هو المحكوم لصالحه , وسبب كل ذلك أن قانون التحكيم يمنح حكم التحكيم الحجية لحماية المصالح الخاصة للخصوم وليس للمصلحة العامة المرتبطة بحجية الأحكام القضائية الصادرة عن احدى سلطات الدولة , بينما لا علاقة لحجية حكم التحكيم بالدولة نظراً لعدم صدور الحكم عن هذه السلطات . ([6])

ان النص على أن حجية التحكيم من النظام العام أمر ذي أهمية بالغة , لكون هذه الاحكام لا تختلف عن أحكام القضاء من حيث الاعتبارات التي تقوم عليها الحجية , فعد احترام حجية أحكام التحكيم تؤدي الى استمرار المنازعات وعدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية لأصحابها ويؤدي أيضاً الى تناقض الأحكام , الامر الذي يتنافى مع الهدف من اللجوء الى نظام التحكيم بوصفه وسيلة للفصل في النزاع , ويتنافى أيضاً مع الهدف من اقرار القانون لهذا النظام طالما أنه لا يحقق الهدف المرجو منه . ([7])

ويستفاد من قانون التحكيم الأردني أن حجية أحكام التحكيم لا تتعلق بالنظام العام , ذلك أن الحكم برد الدعوى المتفق على احالتها الى التحكيم امر مقرر لمصلحة الخصوم ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها , ***المادة (12)*** أ . على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد بشانه اتفاق تحكيم ان تحكم برد الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في اساس الدعوى. ([8])

المبحث الأول : مفهوم ومعنى الحجية :

عرف جانب من الفقه الحجية بأنها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس , تشهد أن الحكم صدر صحيحاً شكلاً , وموضوعاً , ولا يجوز بالتالي اهدار هذه الحجية إلا عن طريق الطعن المقرر في مثل هذا الحكم , ويعرفها جانب آخر بأنها وصف يلحق بمضمون الحكم ويدل على تقييد الخصوم والقضاء بهذا المضمون , خارج اجراءات الخصومة التي صدر فيها الحكم , ويرى جانب ثالث أن الحجية هي عنوان للحقيقة فلا يجوز اعادة الفصل في النزاع الذي صدر فيه الحكم من جديد أمام جهة قضائية أخرى لأن هذا الحكم قطعي في حد ذاته ويحمل قرينة الحقيقة القانونية , وفي الوقت ذاته يحمل قرينة الصحة , أو هي كما يرى جانب آخر الحكم الصادر حاملاً عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى وفي حدود الأساس الذي قدمت عليه الدعوى . ([9])

ومن خلال اتقراء التعريفات السابقة يمكننا استنتاج الأمور التالية :

أولاً : لحجية التحكيم أثرين متكاملين : ايجابي يتمثل في امكانية تمسك المحكوم له بالحق الذي قضي به الحكم دون الحاجة لاثبات وجود هذا الحق من جديد , والأثر الثاني سلبي يتمثل في منع المحكوم عليه من اقامة دعوى جديدة بهدف اعادة الفصل في النزاع . ([10])

---

(5) اشجان داود – **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره** – جامعة النجاح الوطنية – 2008 – ص 81

(6) أحمد أبوالوفا – **عقد التحكيم واجراءاته** – ط2 – الاسكندرية / منشأة المعارف – 1974 – ص 275 , أحمد السيد صاوي – **التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994** – ط2 – 2004 – ص 263 .

(7) أشجان داود مرجع سابق ص82 .

(8) المادة 1/13 من قانون التحكيم المصري : يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه أتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى , المادة 7 من قانون التحكيم الفلسطيني : فيجوز للطرف الآخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك إذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم .

([9]) اشجان داود – مرجع سابق 83

([10]) اشجان داود – مرجع سابق 83

ثانيا : وجوب وحدة الخصوم , والموضوع لأجل التمسك بالحجية , وأن يكون الحكم قطعياً صادر في موضوع النزاع , الأمر الذي يؤدي الى الزام الخصوم بالحكم الصادر في النزاع , الأمر الذييحول دون اعادة طلب النظر فيه من جديد . ([11])

ثالثا : اختلاف حجية الامر المقضي عن قوة الامر المقضي , في أن الحجية تمثل صفة الامر المقضي به في الحكم , وتبدو فاعليتها خارج نطاق الخصومة وتثبت له بمجرد صدوره حتى وان كان قابلاً للطعن , بينما قوة الامر المقضي تبدو فاعليتها داخل الخصومة التي تصدر فيها الحكم للدلالة على مدى ما يتمتع به هذا الحكم من امكانية او عدم امكانية للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن المقررة قانوناً كالاستئناف . ([12])

رابعاً: ان اكتساب حكم التحكيم لحجية الامر المقضي به منذ صدوره لا يعني اكتسابه القوة التنفيذية ولا يعني ايضاً اعتباره سنداً تنفيذياً ولا يمكن تنفيذه الا بعد اصدار امر بتنفيذه من السلطة القضائية المختصة . ([13])

المبحث الثاني : نطاق الحجية :

لا يتمتع حكم التحكيم بحجية مطلقة فالأصل نسبية آثار هذه الحجية , وعليه فإن الحجية تكون قاصرة على موضوع النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم وعلى اطراف النزاع , وهذا ما اكدته مجلة الاحكام العدلية في المادة 1842 منها : حكم المحكم لا يجوز ولا ينفذ الا في حق الخصمين اللذين حكماه 1790 ، وفي الخصوص الذي حكماه به فقط ، ولا يتجاوز غير ذلك ولا يشتمل سائر خصوصاتهما.

ومؤدى ذلك أن الحجية مقيدة بنطاق موضوعي , وشخصي .([14])

المطلب الأول : النطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم :

([11]) فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – 2001 – ص 173
([12]) عادل محمد خير – مرجع سابق ص 42 , فتحي والي – مرجع سابق ص 138 .
([13]) اشجان داود – مرجع سابق ص 84 .
([14]) اشجان داود – مرجع سابق 85 .

وهذا الامر مرتبط بتحديد نطاق اتفاق التحكيم الذييتضمن موضوع النزاع المتفق على احالته الى التحكيم , وقد نص المشرع الاردني على وجوب تحديد هذا الموضوع سواء تم الاتفاق على التحكيم قبل او بعد حصول النزاع , المادة (11) يجوز ان يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع سواء اكان مستقلا بذاته او ورد في عقد معين بشان كل المنازعات او بعضها التي قد تنشا بين الطرفين، كما يجوز ان يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد اقيمت في شانه دعوى امام اية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة ان يحدد موضوع النزاع الذي يحال الى التحكيم تحديدا دقيقا والا كان الاتفاق باطلا. ***المادة (29) أ . يرسل المدعي خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين او الذي تعينه هيئة التحكيم الى المدعى عليه والى كل واحد من المحكمين لائحة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل موضوع النزاع وطلباته وكل امر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره*** في هذه اللائحة. وذلك حتى يكون اختصاص هيئة التحكيم في نطاق موضوع النزاع الذي تم تحديده من قبل أطراف هذا النزاع , فإذا اصدرت حكما فاصلاً في موضوع النزاع فإن هذا الحكم يتمتع بالحجية في حدود ما فصل فيه . (15)

أما الطلبات التي عرضت على هيئة التحكيم وأغفلت الفصل فيها فإن حكم التحكيم لا يحوز الحجية لها , فالعبرة في تحديد النطاق الموضوعي للحجية يكون بالنزاع المتفق على الفصل فيه بالتحكيم وفي الطلبات التي تم مناقشتها وبحثها فعلاً بين الخصوم حيث يسمح لهم بتقديم طلبات لاصدار احكام اضافية تتناول ما أغفلته هيئة التحكيم . ([16])

وكتطبيق عملي للنطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم فإن للخصم إذا ما قام خصمه في الدعوى التحكيمية باعادة طرح النزاع الذي فصلت به هيئة التحكيم بحكمها أمام القضاء , أو أمام هيئة تحكيم بهدف الفصل فيه مجددا أن يطلب رد الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم تحكيمي . ([17])

ويفقد الخصم هذا الحق اذا كان النزاع المعروض مختلف عن النزاع الذي سبق وان فصل فيه بحكم تحكيمي , وبالتالي لا يكون له حجية مانعة من نظر النزاع الجديد والفصل فيه . ([18])

المطلب الثاني : النطاق الشخصي لحجية حكم الذا ماذهبت اليه تحكيم :

ان حجية حكم التحكيم قاصرة على اطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم , والذين أعلنوا بها وتمكنوا من المشاركة في اجراءات التحكيم , فلا يستفيد من هذا الحكم إلا من صدر لصالحه ولا يحتج به الا على من صدر عليه و عملاً بقاعدة الاحكام لا يفيد منها ولا يضار بها الا من كان طرفاً فيها .

وبناء عليه فإنه لاحجية لحكم التحكيم في موجهة الغير , ويكون التمسك بها بين أطراف الحكم من محكوم له , ومحكوم عليه وهم في حقيقتهم اطراف اتفاق التحكيم , وتنصرف الحجية الى هؤلاء الاطراف سواء شاركوا في اجراءات التحكيم بأنفسهم ام بواسطة ممثلين عنهم ,وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها فقد قضت بأنه (لا يسري قرار التحكيم الا على فرقاء التحكيم) ([19]) , وقضت محكمة النقض المصرية بعدم الاعتداد بعقد البيع المحال من المشتري لآخر كونه ليس طرفاً فيه ولم يتم حوالة اليه طبقا للقانون وآثار هذا العقد بما تتضمنه بما في ذلك شرط التحكيم تقتصر على طرفيه ولا تمتد الى رجوع المحال له على المحيل بما دفعه .([20])

---

(15) اشجان داود – مرجع سابق ص 85 . , المادة 10 من قانون التحكيم المصري : 2- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة (30) من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وألا كان الاتفاق باطلا

(16) احمد السيد صاوي – مرجع سابق ص 270 , انظر المواد 5/43 من قانون التحكيم الفلسطيني , والمادة 6/49 من قانون التحكيم الأردني , والمادة 53/و من قانون التحكيم المصري .

(17) احمد السيد صاوي – مرجع سابق ص 270 .

(18) اشجان داود – مرجع سابق ص 86 .

([19]) قرار محكمة التمييز رقم 1973/232 تاريخ 1973/7/15 , ورقم 1955/132 تاريخ 1955/8/25 .

([20]) قرار محكمة النقض المصرية رقم 1/11 لسنة 1996

الا أن النتيجة السابقة تثير تساؤلاً عن الغير الذين لم يكونوا اطرافاً في اتفاق التحكيم , ولم يتمكنوا بالتالي من المشاركة في اجراءات التحكيم , ويؤثر حكم التحكيم في مركزهم القانوني نظرا لصلتهم القانونية بأحد اطراف العقد كالورثة والكفلاء , وفي ذلك قيل إن حجية التحكيم تمتد الى الغير اذا كان معتمداً على المركز القانوني الذي قرره الحكم . ([21])

الا أن الرأي السابق سرعان ما يسقط إذا ما ووجه بما استقرت عليه احكام القضاء والتي ترفض الطعن في حكم التحكيم ممن لم يكن طرفا في التحكيم وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاردنية , ومحكمتي النقض والاستئناف المصريتين . ([22])

وبناء على ما أسلفنا ذكره فإن امتداد أثر الحكم التحكيمي للغير سواء كان خلفا خاصاً او عاما ليس أساسه حجية حكم التحكيم القاصرة على الاطراف الذين صدر الحكم في مواجهتهم دون غيرهم , وانما القواعد القانونية التي تحكم كل حالة على حدة , فلا يلتزم الكفيل بحكم التحكيم ولا يمكن اعتبار الحكم سندا تنفيذيا في مواجهته وعلى الدائن اللجوء الى القضاء للحصول على دينه بموجب عقد الكفالة وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية في العديد من قراراتها (عندما يشمل قرار المحكم أرضا يدعيها آخر غير فرقاء التحكيم ليحول هذا الغير دون تسجيل الارض على احد فرقاء التحكيم عليه أن يلجأ الى اقامة دعوى ملكية بتلك الارض لا أن يعترض على حكم التحكيم .

المراجع

1- فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – 2001
2- اشجان داود – **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره** – جامعة النجاح الوطنية – 2008
3- أحمد أبوالوفا – **عقد التحكيم واجراءاته** – ط2 – الاسكندرية / منشأة المعارف – 1974
4- أحمد السيد صاوي – **التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994** – ط2 – 2004 .
5- عبدالحميد المنشاوي , **التحكيم الدولي والداخلي** – الاسكندرية – منشأة المعارف – 1995
6- فوزي محمد سامي – **التحكيم التجاري الدولي** – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع
7- عادل محمد خير – **حجية ونفاذ أحكام المحكمين** واشكالاتها – ط1 – القاهرة – دار النهضة العربية 1995

([21]) فتحي والي – مرجع سابق ص 152
([22]) قرار محكمة التمييز رقم 55/132 وقرار محكمة الاستئناف المصرية 19/26